

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠

بشأن الموافقة على منح الترخيص لشركة / مصر فاينانس للخدمات المالية (ش.م.م)
لزاولة نشاط التمويل العقاري المضاف إلى فرضها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨


رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية بإصدار قانون التمويل العقاري وتعديلاتها، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥/٥/٣١ بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بزاولة نشاط التمويل العقاري او إعادة التمويل العقاري، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / مصر فاينانس للخدمات المالية ش.م.م لزاولة نشاط التمويل العقاري المضاف إلى غرض الشركة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقيد في سجل التمويل العقاري بالهيئة تحت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٧

